## وزارة تكنولوجيات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 9 جانفي 2010 يتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال.

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 كما تم تنقيحها لسنة 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 41 منها.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تدفع معاليم حجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة سنويا ومسبقا إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم احتساب المعاليم المتعلقة بحجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة على قدر مدة الاستعمال بالنسبة للسنة الأولى فقط.

الفصل 2 . تضبط المعاليم السنوية لإسناد موارد الترقيم، بدون اعتبار الأداءات، كما يلى :

- أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية القارة: 1500 دينار عن كل مجموعة بـ 000 10 رقم.
- . أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية النقالة : 2500 دينار عن كل مجموعة بـ 000 10 رقم،
- . أرقام المجالات الفرعية "81" و"88" : 100 دينار عن كل رقم،
- . أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" و"83" : 1000 دينار عن كل مجموعة بـ 1000 رقم،
  - . أرقام المجال الفرعي "87" : 2500 دينار عن كل رقم،
  - . أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"19" : مجانا،
- . أرقام المجالات القرعية "16" و"18" : 1500 دينار عن كل رقم.
- . أرقام المجالات الفرعية "12" و"17" : 000 10 دينار عن كل رقم،
- . الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات : 000 10 دينار عن كل رمز،
- . الرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية : 100 دينار عن كل
- . الرموز الخاصة بنقاط التشوير الدولية : 000 10 دينار عن كل
- الفصل 3. تضبط المعاليم السنوية لحجز موارد الترقيم بـ 50% من المعاليم السنوية للإسناد.
- الفصل 4. تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار المعاليم السنوية لتسجيل أسماء مجالات الأنترنات، على أن لا تتجاوز هذه المعاليم، دون اعتبار الأداءات، 42 دينارا عن كل اسم مجال.
- الفصل 5 ـ تضبط المعاليم السنوية لإسناد عناوين بروتوكول الأنترنات، بدون اعتبار الأداءات بـ 50 دينارا عن كل مجموعة بـ 256 عنوان بروتوكول أنترنات.
- الفصل 6. تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

تونس في 9 جانفي 2010.

وزير تكنولوجيات الاتصال الحاج قلاعي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي